الأمم المتحدة

A/57/532/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2002

Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ٨٧ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد وليد **الحديد** (الأردن)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٧ من جدول الأعمال (انظر A/57/532، الفقرة ٢). واتخذت إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات ٢٠ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ و ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/57/SR.20 و 40 و 42 و 44).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/57/L.16 و A/C.2/57/L.54

٢ – في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فنزويلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان ''التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو'' (A/C.2/57/L.16)، ونصه كما يلي:

* سيصدر تقرير اللجنة الثانية عن هذا البند في ثمانية أجزاء، تحت الرمز A/57/532 و Add.1-7.

181202 181202 02-73900 (A)
0273900

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى قراراتها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٩٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

”**وإذ تؤكد من جديد** أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة النينيو وتخفيفها وإصلاحها،

”**وإذ ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة إكوادور، بتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبإعلان افتتاح المركز الدولي لدراسة ظاهرة النينيو في غواياكيل بإكوادور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

”**وإذ تضع في اعتبارها** خطة جوهانسبرغ التنفيذية وإعلان جوهانسبرغ المتعلقين بالتنمية المستدامة اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

”١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

”٢ - **تشجع** حكومة إكوادور والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث على مواصلة جهودها المشتركة من أجل إكمال عملية إنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة النينيو؛

”٣ - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما تلك المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم إنشاء مركز البحوث المذكور أعلاه في غواياكيل، إكوادور، وتشجع المجتمع الدولي على ذلك، وتدعوه إلى تقديم المساعدة العلمية والتقنية والمالية وإلى التعاون لتحقيق هذا الهدف، وكذلك إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المراكز الأخرى المكرسة لدراسة ظاهرة النينيو؛

”٤ - **تشجع** المركز، عند إنشائه، على تعزيز صلاته بالمنظمات الإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة المهتمة بدراسة المناخ، وكذلك بخدمات المعلومات عبر شبكة الإنترنت لكفالة الاستفادة بفعالية وكفاءة من الموارد المتاحة؛

”٥ - **تطلب** إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث كفالة إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير اللازمة لمواجهة الأحداث الجوية والمائية البالغة الشدة، من قبيل ظاهرة النينيو، بقدر أكبر من الفعالية، وذلك في إطار عملية الاستعراض بعد عشر سنوات لاستراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التام لقراراتها ٥٢/٢٠٠، و ٥٣/١٨٥، و ٥٤/٢٢٠، و ٥٥/١٩٧، و ٥٦/١٩٤، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦، و ١٩٩٩/٦٣ و ٢٠٠٠/٣٣؛

”٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ’البيئة والتنمية المستدامة‘.“

٣ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر، عرض يان كارا، نائب رئيس اللجنة (الجمهورية التشيكية)، مشروع قرار بعنوان ”التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو“ (A/C.2/57/L.54)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.16.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.54 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

٥ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.54، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.16 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/57/L.21 و A/C.2/57/L.69

٦ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فنزويلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان ”الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث“ (A/C.2/57/L.21)، ونصه كما يلي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قراراتها ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٩/٢٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٩/٢٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢٠٠١/٣٥ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١،

"**وإذ تؤكد** على الطابع المتعدد القطاعات والاختصاصات الشامل لعدة قضايا الذي تتسم به عملية الحد من الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على أن استمرار التفاعل والتعاون والشراكة فيما بين المؤسسات المعنية يعد أمرا لا بد منه لتحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها،

"**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد تمس المجتمعات الضعيفة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

"**وإذ تسلّم** بأن الحد من الكوارث يشكل عنصرا هاما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

"**وإذ تذكر** بأن إحياء اليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية يجري يوم الأربعاء الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر،

"**وإذ تؤكد من جديد** أن الكوارث الطبيعية تلحق أضرارا بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، لكن العواقب الطويلة الأمد المترتبة عنها تكون وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية، كما أنها تعرقل تحقيق تنميتها المستدامة،

"**وإذ تؤكد** حاجة الحكومات إلى مواصلة التعاون وتنسيق الجهود في ميدان الكوارث الطبيعية داخل إطار العمل الخاص بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفقا لمهارات وقدرات كل منها، ابتداء من مرحلة الوقاية ومرورا

بالإنذار المبكر والاستجابة والتخفيف من حدة الكوارث والإنعاش والتعمير، عن طريق جملة من التدابير منها بناء القدرات على جميع الصُعد،

"**وإذ تؤكد أيضا** حاجة الحكومات إلى مواصلة التعاون وتنسيق الجهود مع منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، حسبما يكون مناسبا، من أجل ضمان التضافر الفعال في التصدي للكوارث الطبيعية،

"**وإذ تسلم** بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التأثر بالكوارث الطبيعية، وتشدد على ضرورة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية،

"**وإذ تضع في اعتبارها** إعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة والخطة التنفيذية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي اعتمدها مؤتمر القمة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ولا سيما الإشارات ذات الصلة الواردة في الفقرة ١٣ من الإعلان وكذلك في الفقرة ٣٥ من الخطة التنفيذية،

"١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية؛

"٢ - **تطلب** إلى فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين مقترحات محددة تشمل جدولا زمنيا وأهدافا قابلة للقياس لتنفيذ الإجراءات التي اتفق عليها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في خطته التنفيذية بهذا الشأن؛

"٣ - **تقرر** اتخاذ قرار بشأن تاريخ الحدث النهائي الذي يميز اختتام عملية استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها، في دورتها الثامنة والخمسين؛

"٤ - **تطلب** إلى الأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث القيام بالتنسيق وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن التقدم المحرز في عملية استعراض استراتيجية يوكوهاما بعد عشر سنوات من اعتمادها؛

''٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد ما يكفي من الموارد المالية والإدارية حتى يتسنى للأمانة المشتركة بين الوكالات أداء عملها بفعالية؛

''٦- **تطلب** إلى المجتمع الدولي توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتقديم ما يكفي من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها من الموارد، لضمان توفير الدعم الكافي لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات وأفرقتها العاملة؛

''٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون 'البيئة والتنمية المستدامة'.''

٧ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، يان كارا (الجمهورية التشيكية) مشروع قرار بعنوان ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث'' (A/C.2/57/L.69)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.21.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.69 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

٩ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.69، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.21 بسحبه.

جيم - مشروع القرار A/C.2/57/L.22 ومشروع المقرر A/C.2/57/L.75

١٠ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فنزويلا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار بعنوان ''الكوارث الطبيعية وحالة الضعف في مواجهتها'' (A/C.2/57/L.22)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تلاحظ** التدهور المستمر للبيئة العالمية، وعلى الخصوص تواصل التناقص في التنوع البيولوجي وكذلك استنفاد الأرصدة السمكية، وتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة بسبب التصحر، والآثار الضارة لتغير المناخ التي باتت واضحة، وتزايد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار، واستحكام حالة

الضعف التي تعيشها البلدان النامية، وتلوث الهواء والمياه والبحار الذي لا يزال يحرم ملايين الأشخاص من مقومات الحياة الكريمة،

''**وإذ تأخذ في الحسبان** مختلف الطرق والأشكال التي تتعرض بها جميع الدول، ولا سيما أقل البلدان النامية مناعة، للأحوال الجوية البالغة السوء ذات التأثير العالمي، مثل ظاهرة النينيو،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن العواقب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المدمرة للكوارث الطبيعية تؤثر على البلدان الفقيرة بصورة غير متناسبة، وأن هذا الاتجاه السلبي سيتواصل بسبب آثار الأحوال الجوية البالغة السوء في المستقبل،

''**وإذ تأخذ في الحسبان** إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة والخطة التنفيذية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

''١ - **ترحب** باعتماد الأحكام ذات الصلة من إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة والخطة التنفيذية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ولا سيما الفقرة ٣٥ التي تدعو إلى تنفيذ نهج متكامل وشمولي يتصدى لمخاطر متعددة من أجل معالجة قلة المناعة، وتقييم المخاطر وإدارة الكوارث، بما في ذلك اتقاؤها والتخفيف من حدتها والتأهب لها ومكافحتها وإزالة آثارها، بوصف ذلك النهج عنصرا أساسيا في إيجاد عالم أكثر أمانا في القرن الحادي والعشرين؛

''٢ - **تحث** المجتمع الدولي على مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالحد من الآثار الضارة للأحوال الجوية البالغة السوء وما يرتبط بها من كوارث طبيعية من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتشجع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث، ولا سيما الفريق العامل التابع لها المعني بالمناخ والكوارث الطبيعية، على مواصلة عملها بهذا الشأن؛

''٣ - **تشجع** مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية على مواصلة التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، لا سيما في البلدان النامية الأقل مناعة إزاء تلك الآثار، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ، وتشجع أيضا الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على مواصلة تقييم الآثار الضارة لتغير المناخ على النظم الاجتماعية - الاقتصادية والطبيعية للبلدان النامية؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار ضمن تقريره المقدم في إطار البند الفرعي المعنون ’الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث‘.“

١١ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، يان كارا (الجمهورية التشيكية) مشروع مقرر (A/C.2/57/L.75)، قدمه بعد إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/57/L.22.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/57/L.75 (انظر الفقرة ١٥).

١٣ - وعلى ضوء اعتماد مشروع المقرر A/C.2/57/L.75، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.22 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/١٩٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أهمية وضع استراتيجيات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب فيها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة النينيو وتخفيفها وإصلاحها،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[1] وخطة جوهانسبرغ التنفيذية[2]،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مبادرات الشراكة التي اتخذها طوعا بعض الحكومات والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية، التي أعلنت في مؤتمر القمة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[3]؛

٢ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة إكوادور بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث لإنشاء المركز الدولي لدراسة ظاهرة النينيو، في غواياكيل، إكوادور، والإعلان بشأن افتتاحه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها المشتركة لتطوير المركز؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام وصناديق وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما تلك المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم إنشاء مركز البحوث المذكور أعلاه في غواياكيل، وتشجع المجتمع الدولي على ذلك، وتدعوه إلى تقديم المساعدة العلمية والتقنية والمالية وإلى التعاون لتحقيق هذا الهدف، وكذلك إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المراكز الأخرى المكرسة لدراسة ظاهرة النينيو؛

٤ - **تشجع** المركز، عند إنشائه، على تعزيز صلاته، حسب الاقتضاء، بالدوائر الوطنية المعنية بالأرصاد الجوية والخدمات المائية في منطقة أمريكا اللاتينية، واللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، ومعهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي، والمعهد الدولي للبحوث على التنبؤ بالمناخ، وبالمنظمات الإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة المهتمة بدراسة المناخ، مثل المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى، والمركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية لأغراض التنمية، ومركز مراقبة الجفاف، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ لبحوث التغير العالمي، والمراكز الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكفالة استخدام الموارد المتاحة الاستخدام الكفؤ والفعال؛

---

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) Ibid., resolution 2, annex.

(٣) A/57/189.

٥ - **تدعو** الأمين العام، بمساعدة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث إلى النظر الواجب في التدابير اللازمة لمواجهة الأحداث الجوية والمائية البالغة الشدة، من قبيل ظاهرة النينيو بقدر أكبر من الفعالية، وذلك في إطار عملية استعراض استراتيجية يوكوهاما لعام ٢٠٠٤، من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها[٤]؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التام لقراراتها ٥٢/٢٠٠، و ٥٣/١٨٥، و ٥٤/٢٢٠، و ٥٥/١٩٧، و ٥٦/١٩٤، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٤٦، و ١٩٩٩/٦٣ و ٢٠٠٠/٣٣؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة''.

مشروع القرار الثاني
الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٩/٢٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٩/٢٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٣/١٨٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٦/١٩٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢٠٠١/٣٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تؤكد على الطابع المتعدد القطاعات والاختصاصات الشامل لعدة قضايا الذي تتسم به عملية الحد من الكوارث الطبيعية، وإذ تشدد على أن استمرار التفاعل والتعاون والشراكة فيما بين المؤسسات المعنية يعد أمرا لا بد منه لتحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها،

---

(٤) A/CONF.172/9، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأمد تمس المجتمعات الضعيفة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن الحد من الكوارث، بما في ذلك الحد من التأثر بالكوارث الطبيعية، يشكل عنصرا هاما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن الاحتفال باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية يجري يوم الأربعاء الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الدروس المستفادة منه، المجملة في ولاية جنيف المتعلقة بالحد من الكوارث ووثيقة الاستراتيجية المعنونة ''من أجل عالم أكثر أمنا في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث'' (٥)،

وإذ تكرر تأكيد أن الكوارث الطبيعية تلحق أضرارا بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان، لكن العواقب الطويلة الأمد المترتبة عنها تكون وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية، كما أنها تعرقل تحقيق تنميتها المستدامة،

وإذ تؤكد حاجة الحكومات إلى مواصلة تعاونها وتنسيق جهودها في ميدان الكوارث الطبيعية، وفقا لمهارات وقدرات كل منها، ابتداء من مرحلة الوقاية ومرورا بالإنذار المبكر والاستجابة والتخفيف من حدة الكوارث والإنعاش والتعمير، عن طريق جملة من التدابير منها بناء القدرات على جميع الصُعد، حينما يكون مناسبا، داخل إطار العمل الخاص بتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

وإذ تؤكد أيضا حاجة الحكومات إلى مواصلة تعاونها وتنسيق جهودها مع منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، حسبما يكون مناسبا، من أجل ضمان التضافر الفعال في التصدي للكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التأثر بالكوارث الطبيعية، وتشدد على ضرورة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية،

---

(٥) اعتمدتا في المحفل البرنامجي المعني بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تفهم الأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية التي تزيد من حدة تأثر المجتمعات بالكوارث الطبيعية ومعالجة تلك الأنشطة وبناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف مع مخاطر الكوارث ومواصلة تعزيز تلك القدرة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة[٦] وخطة جوهانسبرغ التنفيذية[٧] لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ باهتمام مبادرات الشراكة التي اتخذتها وطواعية بعض الحكومات والمنظمات الدولية، والمجموعات الرئيسية، وأعلنت خلال مؤتمر القمة العالمي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية[٨]؛

٢ - **ترحب** بمذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتشجع الأمانة على مواصلة إبرام اتفاقات مماثلة مع منظمات دولية أخرى لتحسين التضافر وإيضاح دور كل جانب؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في تقاريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، مقترحات محددة إلى الدول الأعضاء بغرض تنفيذ الإجراءات التي اتفق عليها في هذا الصدد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في خطته التنفيذية[٧]؛

٤ - **تقرر** اتخاذ قرار بشأن كيفية اختتام عملية استعراض استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها[٩]، في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بمساعدة من الأمانة المشتركة بين الوكالات للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، المؤسسات المالية الدولية، بالتخطيط والتنسيق

---

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٨) A/57/190.

(٩) A/CONF.172/9، القرار ١، المرفق الأول.

اللازمين لعملية استعراض استراتيجية يوكوهاما لعام ٢٠٠٤، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يرصد ما يكفي من الموارد المالية والإدارية في حدود الموارد القائمة، كي يتسنى للأمانة المشتركة بين الوكالات أداء عملها بفعالية؛

٧ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وتقديم الضروري من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها من الموارد، لضمان توفير الدعم الكافي لأنشطة الأمانة المشتركة بين الوكالات وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات وأفرقتها العاملة؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة''.

* * *

١٥ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الكوارث الطبيعية والضعف في مواجهتها

إن الجمعية العامة تقرر:

(أ) أن تنظر في موضوع الكوارث الطبيعية وحالة الضعف في مواجهتها في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث'' من بند جدول الأعمال ''البيئة والتنمية المستدامة''؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الآثار السلبية للأحوال الجوية البالغة السوء وما يصحبها من كوارث طبيعية تتعرض لها البلدان الضعيفة ولا سيما البلدان النامية في فرع خاص من تقريره عن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية.